

الرقم: ١٤٤٢/١١/٤٣٦١٤٦

التاريخ: ١٤٤٢-٠٨-٠٩

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦ هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع

الملوثة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

ح.س.ح

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالعزيز المحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الدائرة

صورة للمصادر



اللائحة التنفيذية

لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

National Center for Archiving and Library Services



National Center for Archives & Records



- المادة (١) - التعريفات ٤
- المادة (٢) - نطاق التطبيق ٥
- المادة (٣) - نطاق عمل المركز بشأن إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة ٦
- المادة (٤) - أحكام عامة ٧
- المادة (٥) - خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو معالجة المواقع الملوثة ٧
- أولاً: خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ٧
- ثانياً: خطة معالجة المواقع الملوثة ٨
- ثالثاً: إعداد الخطط ٨
- المادة (٦) - آلية التعامل مع خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة ٨
- المادة (٧) - تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة ٩
- المادة (٨) - العقوبات وضبط المخالفات ٩
- الجدول (١) - المخالفات والعقوبات ١١
- الملحق (١) - آلية مراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي وخطة معالجة المواقع الملوثة ١٢
- الملحق (٢) - هيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ١٤
- الملحق (٣) - هيكل ومحتويات خطة معالجة المواقع الملوثة ١٨

منصّل





المادة (١) - التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش

والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها واثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة

التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛

تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير

الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة

الهواء والمياه والتربة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب

نص





جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمنزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

معالجة المواقع الملوثة: كل إجراء يتم على موقع ملوث لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الملوث: الشخص أو النشاط المسبب للتلوث البيئي.

مبدأ الملوث - يدفع: أن يتحمل الملوث تكاليف الدراسات البيئية الميدانية والتدابير التصحيحية، ومكافحة التلوث، والحد من أضراره، وإعادة التأهيل البيئي، والتعويضات اللازمة.

المادة (٢) - نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المواقع المتدهورة أو الملوثة ضمن إقليم المملكة.

فيصل





المادة (٣) - نطاق عمل المركز بشأن إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة، ومنها:

- (١) وضع اشتراطات وضوابط إعداد خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع أو الملوثة.
- (٢) وضع اشتراطات وضوابط تنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- (٣) اتخاذ ما يلزم من الإجراءات ذات العلاقة لضمان تطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط عند تنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- (٤) اصدار قائمة بمقدمي الخدمة المرخصين من قبل المركز لإعداد وتنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- (٥) مراجعة خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة وإصدار القرارات ذات الصلة.
- (٦) تحديد المواقع المتدهورة والموثة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي أو معالجة، وتحديد حجم ونوع التلوث ومتطلبات المعالجة أو إعادة التأهيل البيئي.
- (٧) إعداد قاعدة بيانات للمواقع المتدهورة والموثة.
- (٨) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص المواقع المتدهورة والموثة التي تقع تحت إشرافها لإلزام المتسببين بإعداد وتنفيذ خطط إعادة تأهيلها أو معالجتها.
- (٩) التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى متى ما كانت الخطط المقدمة أو عمليات إعادة التأهيل البيئي والمعالجة ترتبط باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.
- (١٠) التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وإثباتها؛ والتنسيق مع

الجهة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين

نيل





المادة (٤) - أحكام عامة

- (١) على كل شخص قام بفعل أو نشاط أدى إلى تدهور أو تلوث الأوساط البيئية، إيقاف مصدر التلوث وإزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي والمعالجة.
- (٢) يتحمل الشخص المُتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي التعويضات، وفقاً لمبدأ الملوث - يدفع.
- (٣) يكون التفتيش المنصوص عليه في هذه اللائحة وفقاً لللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة.

المادة (٥) - خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو معالجة المواقع الملوثة أولاً: خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة

- (١) على الأشخاص إعداد خطة إعادة التأهيل البيئي للموقع المتدهور وتقديمها إلى المركز في الأحوال الآتية:
 - أ- عند إقرار المركز للتصنيف البيئي للنشاط وقبل منح التصريح البيئي من المركز لبعض أنشطة الفئة الأولى بحسب تعريفها في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة، وللمركز تحديد تلك الأنشطة.
 - ب- ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئات الثانية والثالثة بحسب تعريفها في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
 - ج- عند وقوع أي حادث في النشاط يتطلب إعادة التأهيل البيئي للموقع المتضرر.
 - د- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- (٢) على الأشخاص تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي في الأحوال التالية:

- أ- عند إعداد وتقديم دراسة التدقيق البيئي بحسب اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.
- ب- عند وقوع أي حادث في النشاط يتطلب إعادة التأهيل البيئي للموقع المتضرر.

مختل





- ج- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- (٣) يوضح الملحق (٢) هيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة والمركز طلب أية معلومات إضافية ذات علاقة أو تعديل محتويات وهيكل خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للخطة.

ثانياً: خطة معالجة المواقع الملوثة

- (١) على الأشخاص إعداد خطة معالجة المواقع الملوثة وتقديمها إلى المركز في الأحوال التالية:
- أ. عند وقوع أي حادث تلوث بيئي أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل أو الإغلاق للنشاط.
- ب. عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.
- (٢) يوضح الملحق (٣) هيكل ومحتويات خطة معالجة المواقع الملوثة والمركز طلب أية معلومات إضافية ذات علاقة أو تعديل محتويات وهيكل خطة معالجة المواقع الملوثة حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للخطة.

ثالثاً: إعداد الخطط

يكون إعداد خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة وخطة معالجة المواقع الملوثة من خلال مقدم خدمة مرخص، والمركز في حالات استثنائية قبول إعداد تلك الخطط من قبل الجهات ذوات الخبرات العالية في هذا المجال المعتمدة من المركز، وعلى المركز إصدار اشتراطات وضوابط تحدد الحالات الاستثنائية وخبرات الجهات ذوات العلاقة.

المادة (٦) - آلية التعامل مع خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة

- (١) يقوم المركز بمراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة وفقاً للملحق (١).
- (٢) للمركز أن ينتقل إلى الموقع لمعاينته، ولمطابقة تفاصيل خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة بواقع المعاينة.
- (٣) في حال موافقة المركز على خطة إعادة التأهيل البيئي أو خطة معالجة المواقع الملوثة

نيل





يتعهد مقدم الخطة بالالتزام بتنفيذ بنود الخطة بالكيفية والمدة التي جاءت بها نتائجها وتوصياتها.

المادة (٧) – تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة المواقع الملوثة

- (١) على الشخص أو النشاط الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي وافق عليها المركز خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة؛ وفي حال وجوب تعديل الخطة، على الشخص أو النشاط الحصول على موافقة المركز.
- (٢) على الشخص أو النشاط تقديم تقارير دورية للمركز – وذلك وفق ما يحدده المركز في قرار الموافقة على الخطة – عن التقدم المحرز في عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة؛ على أن تكون التقارير موثقة بالصور ونتائج التحاليل وجدول زمني مُحدث.
- (٣) على الشخص إعلام المركز فور وقوع أي حادث خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة.
- (٤) للمركز معاينة الموقع خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة، ولمطابقة تفاصيل عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة بالخطة الموافق عليها.
- (٥) للمركز إجراء أي عمليات تفتيش أو فحص أو قياس أو اختبار خلال معاينة الموقع.

المادة (٨) – العقوبات وضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

- (١) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
- (٢) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

فيصل





(٣) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:

- أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
- ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
- ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

منه



المركز
الوطني
للوثائق
والمخفوظات

National Center for Archives & Records



الجدول (١) – المخالفات والعقوبات

المخالفة	الغرامة (بالريال)	ملاحظة
١	تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة في خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي تُقدم إلى المركز	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	الامتناع عن تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠	
	للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠	
٣	عدم الالتزام بتنفيذ ما نصت عليه خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي وافق عليها المركز	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠	
	للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠	
٤	عدم الالتزام باشتراطات موافقة المركز على تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة
	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
	عن كل شرط حسب الأهمية وللمركز تقدير ذلك	
٥	عدم إعلام المركز فور وقوع أي حادث بيئي خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠	
	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
٦	عدم تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي عند تلقي اخطار المركز بذلك	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
	الفئة الثالثة ٣٠,٠٠٠	
٧	المباشرة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو خطة معالجة المواقع الملوثة دون موافقة المركز.	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠	
	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
	الفئة الثالثة ٣٠,٠٠٠	

مبصر





الملحق (١) - آلية مراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي وخطة معالجة المواقع الملوثة

أولاً: إعداد وتحديث خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتهورة	
١- يمنح المركز الأشخاص مدة (٣٠) ثلاثين يوم عمل بعد قرار التصنيف لإعداد وتقديم خطة إعادة التأهيل البيئي. ٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل وقد يتضمن القرار: أ. الموافقة على الخطة. ب. طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره بالموافقة. ج. رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة. ٣- يحق للشخص الاعتراض وفقاً للائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.	عند إقرار المركز للتصنيف البيئي للنشاط وقبل منح التصريح البيئي للإنشاء لأنشطة الفئة الأولى المحددة من المركز وفقاً للفقرة (أ/١) من المادة (٥)
١- يقوم المركز بمراجعة الخطة المرفقة مع دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار القرار اللازم خلال المدة المحددة لمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة وقد يتضمن: أ. الموافقة على الخطة. ب. طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة في المدة المحددة للمراجعة وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة وإصدار قراره بالموافقة. ج. رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة. ٢- يحق للشخص الاعتراض وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.	ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئات الثانية والثالثة وفقاً لللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة
١- يقوم المركز بمراجعة الخطة المرفقة مع دراسة التدقيق البيئي وإصدار القرار اللازم ضمن المدة المحددة لمراجعة دراسة التدقيق البيئي في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي وقد يتضمن: أ. الموافقة على الخطة. ب. طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة في المدة المحددة للمراجعة ضمن اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي وإصدار قراره بالموافقة. ج. رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة. ٢- يحق للشخص الاعتراض بحسب اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.	عند إعداد وتقديم دراسة التدقيق البيئي وفق اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي
١- يمنح المركز الأشخاص مدة (١٠) عشرة أيام لتقديم أو تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي. ٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (٥) خمسة أيام عمل وقد يتضمن القرار:	أ- عند وقوع حادث في النشاط يتسبب في تدهور بيئي

فيصل





أ. الموافقة على الخطة. ب. طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره بالموافقة. ج. رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة. ٣- يحق للشخص الاعتراض كتابةً على قرارات المركز خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة. ٤- على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال (١٠) عشرة أيام عمل تاريخ استلامها.	ب- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش البيئي
ثانياً: إعداد خطة معالجة المواقع الملوثة	
١- يمنح المركز الأشخاص مدة (١٠) عشرة أيام لتقديم خطة معالجة المواقع الملوثة. ٢- يقوم المركز بمراجعة الخطة وإصدار القرار اللازم خلال (١٠) عشرة أيام عمل وقد يتضمن القرار: أ. الموافقة على الخطة. ب. طلب تصحيح الخطة أو استكمال نواقص ويقوم المركز بالمراجعة خلال (٥) خمسة أيام عمل وإصدار قراره. ج. رفض الخطة على أن يكون الرفض معللاً، ويتوجب على الشخص تقديم خطة جديدة. ٣- يحق للشخص الاعتراض كتابةً على قرارات المركز خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة. ٤- على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها.	أ. عند وقوع أي حادث تلوث أثناء مرحلة إنشاء أو تشغيل أي نشاط. ب. عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش البيئي.





الملحق (٢) - هيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	جدول المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال	
	تعريف المصطلحات	
	الملخص التنفيذي	
١	المقدمة	(١-١) النطاق والأهداف (٢-١) معلومات النشاط (٣-١) بيان الالتزام
٢	المتطلبات النظامية	
٣	وصف النشاط	(١-٣) الأنشطة المقترحة والقائمة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي: (٣-٢-٣) مكان الموقع (٤-٢-٣) الأنشطة (٥-٢-٣) مراحل النشاط (٦-٢-٣) مخطط الموقع (٢-٣) المواقع المهجورة التي تتطلب إعادة تأهيل بيئي:





رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
		(١-٢-٣) الموقع
		(٢-٢-٣) مخطط الموقع
		(٣-٢-٣) الجدول الزمني لإعادة التأهيل البيئي
٤	استخدامات الأراضي بعد إعادة التأهيل البيئي	
٥	وصف الموقع	(١-٥) منطقة الدراسة (٢-٥) المناخ (٣-٥) استخدام الأرض (٤-٥) الطبوغرافيا (٥-٥) الجيولوجيا (٦-٥) الهيدرولوجيا والموارد المائية (٧-٥) الموارد البيولوجية (٨-٥) الملامح التاريخية والثقافية (٩-٥) تاريخ أنشطة الموقع (١٠-٥) ملخص المستقبلات الحساسة
٦	خطة إعادة التأهيل البيئي	(١-٦) أهداف إعادة التأهيل البيئي





رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
		(٢-٦) استقرار الأرض
		(٣-٦) المياه الجوفية واستعادة المياه السطحية
		(٤-٦) إعادة الحياة البرية والغطاء النباتي
		(٥-٦) إدارة المواد الكيميائية والنفايات
		(٦-٦) المرافق والمعدات
		(٧-٦) السلامة العامة
		(٨-٦) خطة الرصد
		(١-٨-٦) الرصد الفيزيائي
		(٢-٨-٦) الرصد الكيميائي
		(٣-٨-٦) الرصد البيولوجي
		(٤-٨-٦) رصد المعالم التاريخية والثقافية
		(٥-٨-٦) ملخص خطة الرصد البيئي
		(٩-٦) رفع التقارير
		(١٠-٦) خطة إدارة الطوارئ
		(١١-٦) تكلفة إعادة التأهيل البيئي والمراقبة





رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
٧	الملخص والاستنتاج	
	الملاحق	- المراجع - السير الذاتية لمعدي التقرير - الوثائق النظامية ذات الصلة - الخرائط والرسوم التوضيحية - وثائق أخرى ذات علاقة إذا دعت الحاجة

نسخة



National Center for Archives & Records



الملحق (٣) - هيكل ومحتويات خطة معالجة المواقع الملوثة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	جدول المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال	
	تعريف المصطلحات	
	الملخص التنفيذي	
١	المقدمة	(١-١) التلوث (٢-١) نطاق وأهداف معالجة المواقع الملوثة (٣-١) معلومات عن النشاط (٤-١) الاستخدام المقترح للموقع
٢	المتطلبات القانونية	
٣	وصف الموقع	(١-٣) الموقع (٢-٣) تاريخ الموقع واستخدام الأرض (٣-٣) الدراسات السابقة (٤-٣) بيانات الوضع الراهن للموقع والبيئة المجاورة (١-٤-٣) المناخ (٢-٤-٣) الطبوغرافيا (٣-٤-٣) الجيولوجيا (٤-٤-٣) الهيدرولوجيا والموارد المائية



نجد



رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
		الموارد البيولوجية (٥-٤-٣) المستقبلات الحساسة (٦-٤-٣) بيانات أخرى ذات علاقة إذا دعت الحاجة (٧-٤-٣) ملخص عن المستقبلات الحساسة (٨-٤-٣)
٤	تقييم التلوث	أسباب ومصدر التلوث (١-٤) مدى التلوث (٢-٤)
٥	خطة إدارة معالجة المواقع الملوثة	الأهداف (١-٥) تحليل خيارات معالجة المواقع الملوثة (٢-٥) تدابير معالجة المواقع الملوثة (٣-٥) خطة إدارة الصحة والسلامة والبيئة (٤-٥)
٦	خطة الرصد	
٧	الاستنتاج والتوصيات	
	الملحقات	- المراجع - السير الذاتية لمعدي التقرير - الوثائق النظامية ذات الصلة - الخرائط والرسوم التوضيحية

